

الذخيرة

الباب الثالث في مستند الشاهد الاصل فيه العلم اليقين لقوله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا قال صاحب المقدمات كل من علم شيئاً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم لشهد به وكذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره على اممهم باخبار رسول الله ﷺ وصحت شهادة خزيمه ولم يحضر الفرس ومدارك العلم اربعة من حصل له واحدة منها شهد به العقل مع أحد الحواس الخمس والخيز المتواتر والنظر والاستدلال ومثله شهادة ابي هريرة ان رجلاً قاء خمراً فقال له عمر تشهد لأنه قال اشهد أنه قاءها فقال عمر رضي الله عنه ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها ومنه شهادة الطبيب بقدم العيب والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين وفي الجواهر تقبل شهادة الاصم في الافعال والاعمى في الاقوال وفي الباب خمسة فروع الفرع الاول في الجواهر الشهادة على الخط ثلاثة اقسام اقواها الشهادة على خط